الأحكـام الفقهيـة المتعلقة بجائحة كـورونـا في العبادات
" الأذان وصلاة الجماعة والجمعة"

د. أحمد عبد الرحمن أحمد العسيري
أستاذ مساعد - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية البحرين للمعلمين – جامعة البحرين- الصخير
مملكة البحرين
aalaseeri@uob.edu.bh

الأحكـام الفقهية المتعلقة بجائحة كـورونـــا في العبادات
" الأذان وصلاة الجماعة والجمعة"

أحمد عبدالرحمن أحمد العسيري
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ،كلية البحرين للمعلمين ، جامعة البحرين، الصخير ، مملكة البحرين .
البريد الإلكتروني: aalaseeri@uob.edu.bh

ملخص الدراسة :

مع انتشار جائحة كورونا كوفيد ١٩- في العالم أجمع، جاء هذا البحث لدارسةِ جملةٍ من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الجائحة، وبيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها، حيث تعلُّق البحث بحياة الناس التعبدية في زمن جائحة كورونا والأمور الفقهية المستجدة في العبادات، فيحتاج الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به، وخصوصًا في العبادات وأخصها في الأذان وصلاة الجماعة والجمعة.

فيهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا كوفيد ١٩ المستجد في الأذان وبيان الأحكام الشرعية للمسائل المتعلقة به؛ من ذكر صيغة الأذان عند تعليق الصلاة في المساجد، وما يتعلق بأحكام صلاة الجماعة والجمعة، والأحكام المتفرعة عنه من التباعد بين المُصلّين في الصلاة، وحكم إقامة صلاة الجماعة والجمعة في البيوت، وغيرها من المسائل.

الكلمات الدالة: فقه إسلامي، فقه العبادات، جائحة كورونا كوفيد ١٩، الوباء، الأذان، الصلاة، صلاة الجماعة، صلاة الجمعة.

Jurisprudence provisions related to the Corona Covid 19 pandemic in worship "The call to prayer, congregational prayers and Friday prayers"

Ahmed Abdul Rahmam Ahmed AlAseeri
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Bahrain Teachers College, University of Bahrain, Sakhir, Kingdom of Bahrain.
E-mail: aalaseeri@uob.edu.bh

Abstract:

With the spread of the Corona Covid 19 pandemic - the whole world, this research came to study a number of jurisprudential issues related to this pandemic, and to clarify the jurisprudential branches that fall under it, as the research relates to people's devotional lives in the time of the Corona pandemic and the jurisprudential matters emerging in worship, so people need to know the relevant jurisprudence provisions Especially in worship, especially in the call to prayer, congregational prayer, and Friday prayer.

The research aims to clarify the jurisprudential rulings related to the Corona Covid 19 pandemic emerging in the call to prayer and to clarify the legal rulings for issues related to it; From mentioning the adhan formula when suspending prayer in mosques, and what is related to the rulings on congregational and Friday prayers, and the rulings derived from it from the distance between worshipers in prayer, and the ruling on establishing congregational and Friday prayers in homes, and other issues.

This research came to contribute to shedding light on the jurisprudential rulings of worship “the call to prayer, Friday prayer and the congregational prayer,” and the related jurisprudential rulings that the Muslim needs in light of this pandemic.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Jurisprudence Of Worship, Corona Covid 19 pandemic, The Epidemic, The Call to Prayer, Prayer, Friday prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. تسليمًا كثيرًا.

أما بعد : فقد شرعَ الله تعالى هذه الشريعة الإسلامية بحيث تَصْلح للتطبيق والانسجام مع مختلف حالات الإنسان في أقصى أبعادها، وهي بذلك رسالةٌ عامة عالمية للناس جميعًا إلى أن يرث اللهُ الأرض ومَن عليها. قال تعالى: **(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)** [1].

أضِف إلى ذلك فإن هذه الشريعة الغرّاء قد تميّزت بخصائص جعلتها صالحة للبقاء والشمول، فهي الشريعة السمحاء التي لا يَشُق على الإنسان العمل بها واتباع قوانينها؛ لابتنائها على أُسُسٍ موضوعية مَرنة تراعي ظروف الإنسان وحاجاته الضرورية. وهي بذلك منسجمة تمامًا مع فطرة الإنسان وعقله وعواطفه. قال تعالى: **(لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)**[2]، وقال عزّ وجلّ: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[3].

إنّ مِنَ النوازل التي نزلت بالأُمّة ما يُعْرف بجائحة كورونا (كوفيد-١٩)، فهذه الجائحة عمّت دُوَل العالَم كله، وهلكَ بهذا المرض خَلْقٌ كثير، مما دعا الفقهاءَ والأصوليين إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجائحة.

وقد ألقى وباء كورونا بظلاله على العالَم أجمع، فشمل الدول والمؤسسات والأفراد من جميع النواحي؛ الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من مناشط الحياة، وفرضت حكومات العالَم إجراءات صارمة من حَظْر التجوال الشامل والجزئي والتنقل والسفر وغير ذلك من الإجراءات للحد من انتشار الفيروس، وبعد مرور أكثر من عامٍ على انتشاره واكتشاف أكثر من لقاح لهذا الفيروس بدأت الكثير من الدول في التخفيف من هذه الإجراءات لعودة الحياة لطبيعتها.

ومن القرارات التي اتُّخذتْ في العديد من الدول الإسلامية بشأن أداء العبادات في ظل هذه الجائحة والتي كانت على عدة مراحل وفق تقدير لجان الفتوى الشرعية واللجان الصحية تعليق إقامة صلاة الجماعة والجمعة في المساجد وغيرها من القرارات ذات الصلة بذلك.

---

[1] سورة الفرقان: الآية: ١.
[2] سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٦.
[3] سورة البقرة: جزء من الآية: ١٨٥.

فعلى سبيل المثال كان أُولى القرارات في مملكة البحرين بتاريخ الاثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م، ونَصّ على ما يلي:

١) تعليق إقامة صلاة الجماعة والجمعة في جميع المساجد والمُصليات.

٢) أداء الصلاة في البيوت.

٣) التأكيد على رفع شعيرة الأذان في أوقاتها المعتادة وعدم توقفها.

٤) ويستبدل المؤذن بـجملتي: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) قوله: (الصلاة في رحالكم) أو (الصلاة في بيوتكم) أو (الصلاة في أماكنكم)، أو أن يقولها بعد الأذان. (١)

وفي يوم الجمعة بتاريخ ٩ محرم ١٤٤٢هجرية الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠م صَدَر قرارٌ في كثير من الدول الإسلامية بشأن العودة التدريجية لإقامة العبادات الجماعية وفق الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة، ومنها ما صدر من توجيه في مملكة البحرين (٢):

١) فتح المساجد لبعض الصلوات في جميع المناطق وحسب جاهزية كل منها.

٢) الإبقاء على تعليق صلاة الجمعة.

وفي يوم الجمعة بتاريخ ٤ رمضان ١٤٤٢ هجرية الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢١م فُتحتِ المساجدُ لأداء صلاة الجمعة وجميع الصلوات في مملكة البحرين، وسط الالتزام بتنفيذ الإجراءات الاحترازية (٣).

فهذه مجمل القرارات التي اتُّخذتْ بهذا الشأن من جراء جائحة كورنا كوفيد ١٩.

أولًا: مشكلة البحث وأهميته:

تدور مشكلة البحث حول نازلة (جائحة وباء كورونا كوفيد ١٩) وتأثيرها على العبادات " الأذان وصلاة الجماعة والجمعة" والأحكام الفقهية المتعلقة به، وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١) جاء هذا البحث لدارسةِ جملةٍ من المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا كوفيد ١٩ وبيان الفروع الفقهية المتعلقة بالعبادات المندرجة تحتها وبشكل خاص في الأذان وصلاة الجماعة والجمعة.

٢) تعلُّق البحث بحياة الناس، وهو جائحة تنتشر بسرعة، فيحتاج الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة عليه، وخصوصًا في العبادات وأخصها الصلاة.

٣) أن الموضوع يُعدّ من النوازل المعاصرة، ويُحتاج إلى البحث والتأصيل لمعرفة الحُكم الشرعي لهذه النازلة.

---

(١) انظر: https://www.moh.gov.bh/COVID19/Details/4019
(٢) انظر: https://www.moh.gov.bh/News/Details/4359
(٣) انظر: https://www.moh.gov.bh/News/Details/4359

٤) جَهْل بعض الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجائحة والتي تدخل في شئون عباداتهم.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١) بيان التأصيل الشرعي للأمور المستجدة في هذه الجائحة.

٢) معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

ثالثًا: حدود البحث:أحكام الأذان، وصلاة الجماعة والجمعة المتعلقة بهذه الجائحة.

رابعًا: منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث: المنهج الاستقرائي وفق الخطوات التالية:

١) جَمْع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع.

٢) تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها، مع ذِكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الخلاف فيها.

٣) عزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث التي تناولتْ جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ (**COVID-19**) والأحكام الفقهية المتعلقة به في بعض المسائل، ومن هذه الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثي ما يلي:

الأبحاث التي صدرت في العدد (٥١) من مجلة الجمعية الفقهية السعودية الخاصة ببحوث جائحة كورونا في ثلاثة أجزاء، وجاء بها العديد من الأبحاث الخاصة بفيروس كورونا، **ومنها:**

١) القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا. د.عيسى بن محمد العويس.

٢) المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة. د.نورة بن عبد الله المطلق.

٣) آثار وباء كورونا على أحكام صلاة الجماعة في المسجد-دراسة شرعية. د.غازي بن سعيد بن حمود المطرفي.

٤) صلاة المنفرد خلف الصف احترازًا من العدوى بكورونا المستجد. د.عاصم بن عبد الله المطوع.

٥) أثر جائحة كورونا في بابي الأذان والصلاة، للدكتورة ندا حسن الحميد.

وهناك أبحاث أخرى، ومنها:

١) أحاديث العدوى دراسة فقهية تطبيقية على فيروس كورونا المستجد (**COVID-19**) في بعض مسائل العبادات وأحكام الأسرة. وهو بحثٌ مُقدّم من الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

٢) أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا. إعداد: د. محمد بن طالب الشنقيطي أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية، نشر مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى- العدد (٨٣) ربيع الثاني – ١٤٤٢هـ.

وهذه الأبحاث وإن اشتركتْ مع بحثي في بعض الأمور والمسائل والقضايا الفقهية، إلا أنها اختلفتْ معها في معالجتها وطريقة عَرْضها وإثبات حُكْمها الشرعي، ولا شك أنني أفدتُ من الدراسات التي اطلعتُ عليها قبل كتابة البحث.

سادسًا: خطة البحث: يتكون البحث من مقدمةٍ، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملتْ على مشكلة البحث وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: فيه تعريفٌ بمصطلحات البحث؛ تعريف الأذان لغةً واصطلاحًا، وتعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا، وتعريف المسجد لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في الأذان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الأذان عند تعليق الصلاة في المساجد، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية قول المؤذن عند المطر ونحوه: (صَلُّوا في رِحالكم).

المسألة الثانية: موضع قول المؤذن: (صَلُّوا في رِحالكم) ونحوها من الصِّيَغ.

المسألة الثالثة: خلاف العلماء في موضع ذِكْر (صَلُّوا في رِحالكم) أو (الصلاة في بيوتكم).

المسألة الرابعة: هل يُكرَّر في الأذان قولُ: (صَلُّوا في رِحالكم)، أم يُقال مرةً واحدة؟

المسألة الخامسة: هل يُقاس مشروعية قول (صَلُّوا في رِحالكم) في الأذان عند المطر ونحوه، على بقية الأعذار، ومنها جائحة كورونا؟

المطلب الثاني: كيفية إجابة المؤذن عند قوله: (صَلُّوا في رِحالكم) أو (صَلُّوا في بيوتكم)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) إدراجٌ في صيغة الأذان، أم أنها من ألفاظ الأذان التوقيفية؟

المسألة الثانية: هل يُشرع إجابة قول المؤذن: (صَلُّوا في رِحالكم)؟

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في الجماعات وصلاة الجمعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حُكْم صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حُكْم صلاة الجماعة والجمعة للمُصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: تعليق صلاة النافلة في المساجد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكم تَرْك النوافل في المساجد.

المسألة الثانية: حُكْم التباعد بين المُصلّين في الصلاة.

المطلب الرابع: حُكْم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في زمن جائحة كورونا، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حُكْم صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: العَدَد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.

المسألة الثالثة: حُكْم تعدُّد إقامة صلاة الجمعة.

المسألة الرابعة: حُكْم إقامة صلاة الجمعة في البيوت زمن جائحة كورونا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف مصطلحات البحث

أولًا: تعريف الصلاة.

(أ) الصلاةُ لغةً: مشتقة من الصَّلَوَين، وإحداهما: صَلا كعَصا، وهُما عِرقان من جانبي الذّنَب، وقيل: عَظْمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقيل: من صَليتُ العودَ إذا ليّنته؛ لأن المصلي يَلِين ويخشع.

وهي في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى:**(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)** [١]، أي: ادعُ لهم، وعُدِّي بـ (على) لتضمنه معنى الإنزال، أي: أنْزل رحمتك عليهم[٢]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فلْيُجِب، فإن كان مفطرًا فلْيَطْعم، وإن كان صائمًا فليُصلِّ»[٣].

(ب) الصلاةُ اصطلاحًا: قَال الجُمْهُورُ: هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[٤].

وَقَال الحَنَفِيَّةُ: هِيَ اسْمٌ لِهَذِهِ الأَفْعَال المَعْلُومَةِ مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[٥].

ثانيًا: تعريف الجماعة.

أ - الجماعة في اللغة: مأخوذة من مادة جَمَع، وهى تدور حول الجَمْع والإجماع والاجتماع، وهو ضد التفرق، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدل على تَضامِّ الشيء، يُقال: جمعتُ الشيء جَمْعًا"[٦].

والجماعة من جَمْع المُتفرِّق، قال الفراء: فإذا أردتَ جَمْع المتفرق، قلتَ: جمعتُ القوم فهم مجموعون، قال الله تعالى: **(ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ)** [٧].

والأمّة هي الجماعة، قال الأخفش: هي في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع وتقول: جمعتُ الشيء، إذا جئتَ به من ههنا وههنا، وأجمعتُه، إذا صيرته جميعًا، وأجْمَع أمره، أي: جَعَله جميعًا بعدما كان متفرقًا. والإجماع هو الإحكام والإعداد والعزيمة على الأمر، قال الله تعالى: **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** [٨]، أي: أجمعوا أمركم مع شركائكم[٩].

---

(١)سورة التوبة: من الآية: ١٠٣.
(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٢٣٨.
(٣) انظر: أخرجه مسلم في النكاح، حديث ١٤٣١.حديث: " إذا دعي أحدكم فليجب... ". أخرجه مسلم (٢ / ١٠٥٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٤) انظر مواهب الجليل ١ / ٣٧٧،مغني المحتاج ١ / ١٢٠.كشاف القناع ٢/ ٦، ٢٢١/١،
(٥) انظر: فتح القدير ١ / ١٩١.
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩ مادة: جمع.
(٧)سورة هود: من الآية: ١٠٣.
(٨)سورة يونس: من الآية: ٧١.
(٩) انظر: تفسير النسفي ،٣٣/٢، وانظر:تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (١/ ٢٥٣) باب العين والجيم والميم، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، (١٦٥/٢٠).

تعريف صلاة الجماعة: هي رَبْط صلاةِ مأمومٍ بصلاة إمامٍ مستكمل للشروط، بحيث يتبعه في قيامه وركوعه وجلوسه ونحو ذلك.

تحققها: تتحقق الجماعة بواحد مع الإمام فأكثر، وتتحقق الفضيلة سواء كان هذا الواحد رَجُلًا أو امرأة، أما إن كان صبيًّا مُميِّزًا فلا تتحقق الجماعة به.

وقد شَرَع الإسلام عِدَّة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة، منها: أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وصلاة الجمعة في الأسبوع، وصلاة العيدين في السَّنة مرةً لأهل كل بلد، ومنها عامٌّ للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السَّنة مرةً، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع(١).

ثالثًا: التعريف بالمسجد.

المسجد لغةً: على وزنِ مَفعِل بالكسر: اسمٌ لمكان السجود، وبالفتح: اسمٌ للمصدر. وهو جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود(٢).

والمسجد شرعًا: هو كل موضع من الأرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"**جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**"**(٣).

وهذا من خصائص هذه الأُمّة، قال القاضي عياض**:"** لأن مَن كان قَبْلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خُصّصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته**"**(٤).

وقال القرطبي: **"**هذا ما خَصّ الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبِيَع والكنائس**"**(٥).

قال الزركشي: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقُرْب العبد من ربه اشتُق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مَركع. ثم إنّ العُرف خَصّص المسجد بالمكان المُهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المُصلَّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حُكْمَه(٦).

---

(١) انظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - أولا تعريف الجماعة – ج١-ص ١٦٥.
(٢) انظر: لسان العرب ٢٠٤/٣، المصباح المنير ٣١٦/١، تاج العروس ٣٧١/٢، الصحاح ٤٨٣/٢.
(٣) أخرجه البخاري ٨٦/١ في كتاب التيمم في أول كتاب التيمم. ومسلم ٣٧١/١ في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة في أوله.
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٢.
(٦) انظر: انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٨، تحفة الراكع والساجد ١٢، معجم لغة الفقهاء ٤٢٨.

رابعًا: تعريف الأذان.

الأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلاَمُ، قَال اللَّهُ تَعَالى: (**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**)[١] أيْ: أعْلِمْهُمْ بِهِ[٢]، يُقال: قد آذَنْتُه بِكَذَا وَكَذَا، أُوذِنه إِيذَانًا، إذا أَعْلَمْتَه؛ وَقد أَذِنَ بِهِ يَأْذَن، إذا عَلِم. ويُقال: أذن بالشيء يؤذن أذانًا وتأذينًا وأذينًا، إذا أعلمَ به، وهو اسمٌ وُضع موضع المصدر، وأصله من الإذن، وهو الاستماع كأنه يُلقِي في آذان الناس ما يُعْلمهم به.[٣].

والأذانُ للصَّلاةِ: إعْلاَمٌ بهَا وبوَقْتِها.[٤].

والأَذانُ: اسمُ التأْذين، كَالْعَذَابِ اسْمُ التَّعْذِيبِ. قَالَ ابْنُ الأَثير: وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الأَذان، وَهُوَ الإِعلام بِالشَّيْءِ؛ يُقَالُ مِنْهُ :آذَنَ يُؤْذِن إِيذَانًا، وأَذّنَ يُؤذّن تأْذِينًا، والمشدّدُ مخصوصٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِإِعْلَامِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. والْمُؤَذِّنُ :الْمُعْلِم بأَوْقات الصّلاة. وَقَالَ أَبو زَيد: يُقال للمنَارة: المِئْذَنة، والْمُؤْذَنَة[٥].

واصطلاحًا: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص فيهما[٦]

وَشَرْعًا: الإِعْلاَمُ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. أو هو ذِكرٌ مخصوص شُرع للإعلام بصلاة مفروضة. أو الإِعْلاَمُ بِاقْتِرَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[٧].

خامسًا: مفهوم جائحة كورونا كوفيد ١٩ المستجد.

في أواخر ديسمبر ٢٠١٩م أعلنت الصين عن اكتشاف أول حالة فيروس كورونا جديد، يسبب أمراض في الجهاز التنفسي، وكان في مدينة وُهَان، بمقاطعة هوبي في الصين.

ويُعدّ فيروس كورونا المستجد المعروف بـــ (كوفيد – ١٩) من الأمراض التنفسية، حيث يأتي ضمن فَصِيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (**MERS-CoV**)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (**SARS-CoV**). ويُمثّل فيروس كورونا المستجد (**nCoV**) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

---

(١) سورة الحج: جزء من الآية: ٢٧.
(٢)تفسير القرطبي ٣٨/١٢..
(٣) انظر: لسان العرب (١٣/١٢)، تاج العروس١٦٣/٣٤، تهذيب اللغة ١٦/١٥.
(٤) انظر: لسان العرب (١٣/١٢)، مختار الصحاح ١٦/١.
(٥) انظر: لسان العرب (١٣/١٢)، تاج العروس١٦٣/٣٤، تهذيب اللغة ١٦/١٥، مختار الصحاح ١٦/١، التعريفات: ص١٦.
(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٦٥)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١١٢/١، التعريفات: ص١٦.
(٧) انظر: الدر المختار ٣٨٣/١، الذخيرة (٤٣/٢). المجموع ٨١/٤. السراج الوهاج ص٣٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٥/١) المبدع ٢٧٢/١، الروض المربع ١٢٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١.

وتُعدّ فيروسات كورونا حَيَوانِيّة المَصْدَر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر، وتوصَّلت الاستقصاءات المستفيضة إلى أنَّ فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) قد انتقل من سَنَانير الزبَّاد إلى البشر، بينما انتقل فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية من الجمال الوحيدة السنام إلى البشر، وتنتشر العديد من فيروسات كورونا المعروفة بين الحيوانات، ولكنها لم تُصِب البشر بعد.

وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضًا تنفسية والحُمَّى والسُّعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفَشَل الكُلْويّ، وحتى الوفاة.

وتشمل التوصيات المُوَحّدة للوقاية من انتشار العدوى: غَسْل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السُّعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا. بالإضافة إلى تجنُّب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، مثل السعال والعطس[١].

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية | المكتب الإقليمي لشرق المتوسط | عن مرض كوفيد-١٩ | COVID-19 | المواضيع الطبية (who.int) ، وموقع منظمة الصحة العالمية على الرابط: https://www.who.int/ar/surveillance-fore-castiong-response - publications

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في الأذان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صيغة الأذان عند تعليق الصلاة في المساجد [١]

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية قول المؤذن عند المطر ونحوه: (صَلُّوا في رحالكم).

اتفق الفقهاء[٢] رحمهم الله على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو الوحل أو الجليد: (ألَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ) أو (الصلاة في الرِّحال)، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ كثيرة، من أصرحها حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبيصلى اللَّه عليه وسلممُنادِيَه أن الصلاة في الرِّحال "[٣].

المسألة الثانية: موضع قول المؤذن: (صَلُّوا في رحالكم) ونحوها من الصِّيَغ.

نلحظ في حديثِ أسامة الهذلي رضي الله عنه المُتقدِّم أنه لم يُبيِّن موضع هذا الذِّكر، ولكن جاءت أحاديث أخرى تُبيِّنه:

الحديث الأول: وفيه عدمُ قولِ المؤذن (حي على الصلاة)، ولْيَقُل: (صَلُّوا في بيوتكم):

فقد أخرجَ الشيخان من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ(٤)، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ. وفي لفظٍ: قالَ: أَذَّنَ

---

(١) الأذان من العبادة الظاهرة، وهو شعيرة من شعائر الإسلام المعروفة، يُنادى به للصلاة خمس مرات في اليوم والليلـة. وبعد انتشار جائحة كورونا وتعليق الصلاة في المساجد جاء القرار برفع شعيرة الأذان في أوقاتها المعتادة وعدم توقفها، ولكن يستبدل المُؤذِّن جملتي (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) بقوله: (الصلاة في رحالكم) أو (الصلاة في بيوتكم)، أو أن يقولها بعد الأذان؛ إعلامًا للناس بدخول وقت الصلاة ودعوتهم للصلاة في أماكنهم وعدم الحضور إلى المسجد.

(٢)انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٥٦/٣) الشرح الكبير (٤/ ٤٦٤).النووي ، المجموع (١٣٦/٣)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير ٢٧٨/١ رقمه ١٠٥٧، وأحمد في مسنده ٣٠٨/٣٤ رقمه ٢٠٧٠٠، وصححه محققو المسند، وصححه الألباني في الإرواء ٣٤١/٢-٣٤٢.

(٤) الجمعة عزمة: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٤٤.

مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَومَ جُمُعَةٍ فِي يَومٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ،وَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ [١].

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن عاصم بلفظ: "إذا بلغتَ حي على الفلاح فقل: ألا صَلُّوا في الرحال"[٢].

قال الحافظ النووي رحمه الله: (في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: "ألا صَلُّوا في رحالكم" في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نَصَّ عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك. فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نَظْمُ الأذان على وَضْعه.

ومِن أصحابنا مَن قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيفٌ مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقتٍ، وكلاهما صحيح)[٣].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ظاهر قوله: "في آخر ندائه" أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويُحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس). ثم قال: (هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم)[٤].

وقال ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري: "يُستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم)، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة، فلا بأس". اهـ.[٥]

وعلَّق الحافظ ابن حجر -رحمه الله- على قوله: ("إذا قلتَ: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة"، فقال: بَوَّب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري (حَذْف حي على الصلاة في يوم المطر)، وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجهٌ أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحَيْعَلَتَيْن، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم)[٦].

وقال أيضًا -رحمه الله- في موضعٍ آخرَ على حديث ابن عباس: (والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: (حي على الصلاة) بقوله: (صلوا في بيوتكم)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١) برقم ٦٩٩.
(٢)انظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (١/ ٥٠٠).
(٣)انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٤).
(٤)رواه ابن عدي في الكامل، ٦/ ٢٢٦٣، وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٣٣٨.
(٥)انظر: الفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٠٥/٥).
(٦)انظر: ابن حجر - فتح الباري، ٢/ ٩٨.
(٧)انظر: فتح الباري ٢/ ٣٨٤، المغني ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩، نيل الأوطار ٢/ ٣٨٦. وأقرب الأقوال قول النووي رحمه الله تعالى.

الحديث الثاني: وفيه يُقال: (صَلُّوا في رحالكم) بعد الأذان:

فقد أخرج البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بضَجْنَانَ[١]، ثُمَّ قالَ: صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخْبَرَنا أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يقولُ علَى إثْرِهِ: ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أوِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ.

وفي لفظٍ في رواية مسلم: "أنه أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلمكان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال"[٢].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الحديث: "صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان "[٣].

وقال أيضًا -رحمه الله- على حديث عبد الله بن عمر: (كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال): "صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان".[٤]

ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في الرحال وكلمة حي على الصلاة: (وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلًا من الحَيْعلة، نظرًا إلى المعنى؛ لأن معنى (حي على الصلاة) هَلُمّوا إليها، ومعنى: (الصلاة في الرِّحال) تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا، لأن أحدهما نقيض الآخر.[٥]

ويُمْكن أن يُجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذُكر؛ بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمَن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمَّل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمُطِرنا فقال: "ليُصلِّ مَن شاء منكم في رَحْلِه"[٦].

---

(١) **ضَجَنان:** قال الجوهري: هو جبل بناحية مكة. الصحاح ٦/ ١٥٤؛ معجم ما استعجم ٣/ ٨٥٦الصحاح": (ضجن)، ورُوِي عَنِ عُمَرَ :أَنَّه أَقْبَل حَتَّى إِذا كانَ بضَجْنانَ، قالَ :هُوَ مَوْضِعٌ أَو جَبَلٌ بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ؛ قالَ :ولَسْتُ أَدْرِي ممَّنْ أُخِذَ تاج العروس للزبيدي (٣٥/٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١/١٢٩ رقمه (٦٣٢) ، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر ١/٤٨٤ رقمه (٦٩٧).

(٣)انظر: فتح الباري ٢/١١٣.

(٤)انظر: المصدر السابق ٢/١١٤.

(٥)انظر: المصدر السابق ٢/١١٥.

(٦)انظر: صحيح مسلم برقم ٦٩٨ ، وفتح الباري ٢/١١٣.

قال العلامة محمد بن يوسف المواق الغرناطي في التاج والإكليل لمختصر خليل : قال أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَة كَمَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ حَتَّى "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" قَالَ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَهَا فَلْيَقُلْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْأَذَانِ .

وفِي الْمُوَطَّأِ :أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

قال الْبَاجِيُّ: الْأَوْلَى حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَالَهَا بَعْدَ كَمَالِ الْأَذَانِ، وَفِي الْأَذَانِ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ تَسْلِيمَ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ[1].

الحديث الثالث: وفيه يُقال: (صَلُّوا في الرِّحال) بعد الحَيْعَلتين:

فعن عمرو بن أوس أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[2].

-قال الإمام ابن رجب -رحمه الله-: "والذي فهمه البخاري أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذِكره؛ فإن مَن كَره الكلام في أثناء الأذان إنما كَره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه.

وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يُستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألَا صَلُّوا في رحالكم)فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس.

وكذا قال عامة أصحابه، سوى أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان".[3]

المسألة الثالثة: خلاف العلماء في موضع ذِكْر (صَلُّوا في رحالكم) أو (الصلاة في بيوتكم).

بناءً على الأحاديث المتقدمة، اختلفَ الفقهاءُ في موضع قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) على عِدَّة أقوال:

أحدها: أنها تُقال في أثناء الأذان بدل الحيعلتين، وهو وجهٌ للشافعية، وظاهِرُ مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية في شرح العمدة[4].

الثاني: بعد الأذان، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجهٌ عند الشافعية[5].

---

(١)انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٧٨/٢.

(٢)أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٥)عن ابن جُريج. و أحمد في المسند (٥ /٣٧٣) حديث : ٢٣٥٥٤، النَّسَائيفي الكبرى ١٦٢٩/١٤.وقال محقق المسند : **إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.**

(٣)انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٠٥/٥).الأم (١٨١/١)

(٤) وهو قولٌ للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة. ينظر: مغني المحتاج ٣٢٢/١، كشاف القناع ٤٩٧/١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١٣١/١.

(٥) نقل النووي هذا القول عن بعض الشافعية (٢٠٧/٥) ،وهو مذهب المالكية. ينظر: التاج والإكليل ٨٧/٢، منح الجليل ٤٢٩/١.

الثالث: من الفقهاء مَن يرى أن المؤذن بالخيار؛ إن شاء قالها أثناء الأذان بعد الحيعلتين، وإن شاء قالها بعد الأذان، وهو قول لبعض الحنفية ووجه عند الشافعية[١].

الترجيح: أن تُقال بعد الفراغ من الأذان؛ وذلك من وجوه:

أحدها: أن قولها بعد الأذان فيه محافظة على نَسَق الأذان كما هو، بخلاف إضافتها إلى ألفاظه أو استبدال بعض ألفاظه بها.

قال النووي: "فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما؛ لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه"[٢].

وقال الباجي: "لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه"[٣].

الثاني: لأنَّ الحيعلتين من ألفاظ الأذان الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة والتي أجمع عليها العلماء، وتَوَاتَر عليها عملُ المسلمين في كافة الأعصار والأمصار، فلا يمكن إسقاطها من الأذان برواية محتملة في دلالتها ورَفْعِها للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قاسم العبادي: "الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص، والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل، فلم يَقْوَ على دفع الثابت من غير احتمال"[٤].

بل ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان لا يصح مع إسقاطهما في هذه الحال، قال شمس الدين الرملي: "وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه: (لا تقل حي على الصلاة): أي لا تقل ذلك مقتصرًا عليه، أنه لو قاله عوضًا: لم يصح أذانه، وهو كذلك"» [٥].

الثالث: لأن العمل بحديث ابن عمر فيه خروجٌ من الخلاف وعملٌ بسنّةٍ متفق عليها، وأما العمل بما فُهم من حديث ابن عباس، ففيه نزاع.

المسألة الرابعة: هل يُكرَّر في الأذان قولُ: (صَلُّوا في رحالكم)، أم يُقال مرةً واحدة؟

ظاهِرُ الأدلة المتقدمة على أنها تُقال مرةً واحدة، ووردَ قولها مرتين، فقد وَرَد عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما نادى بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريح، ثم قال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في سفر يقول: "ألا صلوا في الرحال"[٦].

---

(١)وهو مذهب الشافعي. ينظر: الأم ١٠٨/١، المجموع ١٢٩/٣، روضة الطالبين ٢٠٨/١، المحتاج مغني، ١/١٣٣. ونقل بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري انه قول لبعض الحنفية (١٢٨/٥).ولم أجده في كتب الحنفية .

(٢)شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٥).الفتح الباري لابن حجر (١١٧/٢)

(٣)المنتقى شرح الموطأ (١٣٩/١).

(٤)حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٨١/١).

(٥)نهاية المحتاج (٤٠٩/١).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٠١٨)، مصنف عبدالرزاق برقم (١٩٠١)، ومستخرج أبي عوانة برقم (١٣٠٢). ولا يزاد على المرتين، وقوفًا مع النص.

المسألة الخامسة: هل يُقاس مشروعية قول (صَلُّوا في رحالكم) في الأذان عند المطر ونحوه، على بقية الأعذار، ومنها جائحة كورونا؟

اتفق الفقهاء[١] رحمهم الله على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو الوحل أو الجليد: (ألا صلُّوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرِّحال)، والذي يظهر لي: مشروعيةُ قياس هذا الحُكم على بقية الأعذار ومنها جائحة كورونا، ويُستدل على ذلك بتقرير العلماء الأعلام:

قال الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله-: «وفيه أيضًا من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كلُّ عُذرٍ مانع وأمرٍ مُؤذٍ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعَشاء والبول والغائط فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى. والسَّفر عندي والحَضَر في ذلك سواء؛ لأن السفر إن دَخَل بالنص دَخَل الحضر بالمعنى؛ لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما »[٢].

وقَالَ الْبَاجِيُّ:-رحمه الله-: « قَاسَ ابْنُ عُمَرَ الرِّيحَ عَلَى الْمَطَرِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ: الْمَشَقَّةُ اللَّاحِقَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ بَعْدَ كَمَالِ الْأَذَانِ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ :فِي هَذَا مِنْ الْفِقْهِ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ أَمْرٍ مُؤْذٍ وَعُذْرٍ مَانِعٍ، وَإِذَا جَازَ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ وَلِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَأَحْرَى لِمِثْلِ هَذَا »[٣].

وقال الحافظ النووي -رحمه الله-: «هذا الحديث دليلٌ على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار»[٤].

والحاصلُ: صحة قول هذا اللفظ في الأذان حال وقوع النَّوازل والأعذار القاهرة والأوبئة المُعدِية، لاسيما إذا كان الوباءُ سريعَ العَدوى وسَهْل الانتقال من شخصٍ لآخر مثل فيروس كورونا. والضرورةُ تُقدَّر بقَدْرها.

ولجهة الاختصاص تقييدُ الأمر بصيغةٍ واحدةٍ مُناسِبة، وأرى أن هذا أفضل لكي لا يَحْدُث اختلاف بين المُؤذِّنين في الصِّيغ الواردة، ولمنع حدوث الفُرقة بين الناس.

---

(١) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٣١/١، التاج والإكليل ٥٥٩/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٢٠/١، المبدع ١٠٦/٢، المغني ٤٥١/١، الكبير الحاوي ٣٠٤/٢، الأم ١٠٨/١.

(٢)انظر:الاستذكار ابن عبد البر (٤٠١/١)، التمهيد ابن عبد البر (٢٧١/١٣).

(٣)انظر: كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق،كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة (٥٦٠/٢).

(٤)انظر: شرح صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها [٦٨٥] قولها فرضت الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر(٢٠٧/٥)

المطلب الثاني

كيفية إجابة المؤذن عند قوله: (صَلُّوا في رِحالكم) أو (صَلُّوا في بيوتكم)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يُشرع إجابة قول المؤذن: (صَلُّوا في رحالكم)؟

وهذه المسألة تنبني على مسألة: ماذا يجيب مَن سَمِع التثويب[١] في أذان الفجر؟

وقد اختلف الفقهاء في حُكْم هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنْ يقولَ سامِعُ الأذان: (صدقتَ وبررتَ). وهو مذهب الحنفية [٢] والشافعية والحنابلة وقولٌ عند المالكية[٣].

قال النووي -رحمه الله- في المجموع: "وَيَقُولَ إذَا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ... وَيَقُولُ فِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ مَرَّتَيْنِ، ذَكَرَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ وَغَيْرِهِ"[٤].

وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع: "فَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَهُ إلَّا فِي قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ مَكَانَهُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ إعَادَةَ ذَلِكَ تُشْبِهُ الْمُحَاكَاةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ، وَكَذَا إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" لَا يُعِيدُهُ السَّامِعُ لِمَا قُلْنَا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، أَوْ مَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ[٥].

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: "الْخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّثْوِيبِ "صَدَقْت وَبَرَرْت" فَقَطْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ :يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ. وَقَطَعَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: "صَدَقْت وَبِالْحَقِّ نَطَقْت"[٦].

القول الثاني: ألَّا يقول شيئًا، فلا يُشرع إجابة قول المؤذن: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ) ونحوها، وهو مقتضى مشهور مذهب المالكية[٧]؛ وذلك للخلاف عند المالكية في هذه المسألة بين القول المشهور عندهم وما يقابله، فما سبق هو باتِّفَاقٍ إلاَّ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَحْكِيَ السَّامِعُ لِآخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَا يَحْكِي التَّرْجِيعَ، وَلَا يَحْكِي

---

[١] **التثويب:** هو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم).

[٢] وأقرب نص عن الحنفية هو (وَكَذَا إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاة خير من النّوم فَلَا يَقُول السَّامع مثله لِأَنَّهُ يشبه المحاكاة وَلَكِن يَقُول: صدقت وبالحق نطقت وبررت) انظر: النهر الفائق (١٧٦/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١١٦/١).
وجاء في بدائع الصنائع (١٥٥/١) (فَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَهُ إلَّا فِي قَوْلِهِ " :حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ يَقُولُ مَكَانَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ إعَادَةَ ذَلِكَ تُشْبِهُ الْمُحَاكَاةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ، وَكَذَا إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ " :الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " لَا يُعِيدُهُ السَّامِعُ لِمَا قُلْنَا وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، أَوْ مَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ).

[٣] بدائع الصنائع ١٥٥/١، نهاية المطلب ٥٥/٢، أخصر المختصرات ١٠٦.

[٤] انظر: المجموع (١١٧/٣).

[٥] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٥/١).

[٦] انظر: الإنصاف (٤٢٧/١).

(٧) الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية محمد العربي القروي المالكي.ص٦٣.

(الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَلاَ يُبَدِّلُهَا بِـ (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ)، وَمُقَابِل الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يَحْكِي لآخِرِ الأَذَانِ.

وهذه بعض النُّقول عن المذهب المالكي في هذه المسألة، وأنه لا يحكي: "الصلاة خير من النوم"، ولا يبدلها بقوله: "صدقت وبررت"؛ لعدم ورود السُّنة بذلك؛ ومما جاء في ذلك:

(وَلَا يَحْكِي "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" وَلَا يُبْدِلُهَا بِـ "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ"، وَقِيلَ: يُبْدِلُهَا بِهِ، وَقِيلَ: يَقُولُ: "صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ"، وَيَحْكِيهِ سَامِعُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَفِّلًا بَلْ وَلَوْ كَانَ مُتَنَفِّلًا أَيْ: مُصَلِّيًا نَفْلًا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ. فَإِنْ حَكَى مَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِلَفْظِ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" بَطَلَتْ، وَإِنْ أَبْدَلَ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِحَوْقَلَتَيْنِ فَلَا تَبْطُلُ، وَإِنْ حَكَى "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" بَطَلَتْ، أَبْدَلَهَا أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْكِيهِ الْمُتَنَفِّلُ)[1].

وجاء أيضًا: "لا يحكي الحيعلتين ولا ما بعدهما من تكبيرة وتهليلة، ولا يحكي"الصلاة خير من النوم"، ولا يبدلها بقوله "صدقت وبررت"[2].

وجاء في الشرح الكبير: "وقيل يبدلهما بحوقلتين ولا يحكي "الصلاة خير من النوم"، ولا يبدلها بقوله: "صدقت وبررت"، وظاهر المشهور أنه لا يحكي التكبير والتهليل الأخير مع أنه ذِكرٌ، ومقابل المشهور يحكيه ويندب متابعته في الحكاية (مثنى)، فلا يحكي الترجيع اتفاقًا إلا إذا لم يسمع الأول، ويُفهم منه اقتصار الحاكي على تكبيرتين ولو كبَّر المؤذن أربعًا، ولا يحكي " الصلاة خير من النوم" ولا يبدلها بـ "صدقت وبررت"، وقيل: يبدلها به، وقيل: يقول صدق رسول"[3].

وعليه، تُبنى هذه المسألة: هل يُشرع إجابة قول المؤذن: (صَلُّوا في رحالكم)؟:

وقد اختلف الفقهاء في حُكْم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ألَّا يقول شيئًا، فلا يُشرع إجابة قول المؤذن: (صَلُّوا في رحالكم) ونحوها، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وهو مقتضى مشهور مذهب المالكية[5]؛ وذلك للخلاف عند المالكية في هذه المسألة بين القول المشهور عندهم وما يقابله، فما سبق هو بِاتِّفَاقٍ إلاَّ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَحْكِيَ السَّامِعُ لآخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَلاَ يَحْكِي التَّرْجِيعَ، وَلاَ يَحْكِي (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَلاَ يُبَدِّلُهَا بِـ (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ)، وَمُقَابِل الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يَحْكِي لآخِرِ الأَذَانِ.

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل – عليش – (٢٠٢/١)،كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٥٤/١ الموسوعة الكويتية ٣٧٢/٢ .

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي المالكي.ص٦٤.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي١٩٧/١.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في شرح العمدة(١٣١/١)، في مسألة كلام المؤذن أثناء الأذان: إن كان لحاجة، مثل أن يرد على من سلم عليه، أو يأمر بعض أهله بحاجة، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل، لم يكره؛ لما ذكره الإمام أحمد عن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة- أنه كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن. وأمر ابن عباس مؤذنه أن يقول في يوم مطير بعد قوله حي على الفلاح: "ألا صلوا في الرحال". متفق عليه. اهـ.

(٥) الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية محمد العربي القروي المالكي.صفحة (٦٣).

القول الثاني :تُشرع إجابة قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) بقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" قياسًا على الحَيْعَلَتَيْن؛ لأنَّ كلًّا منهما دعوة، فيُطلب فيهما العَوْن من الله، وطلبُ العَون من الله ليس فقط في الذهاب إلى المسجد بل حتى في القيام بها وأدائها كما يجب وينبغي. واستدلوا بعموم الحديث الوارد في إجابة المؤذن، وأن لفظ (صلوا في رحالكم) يُشْبه قول المؤذن: (حي على الصلاة)، والبدل يقوم مقام المبدل عنه فشُرعت إجابته[١].

وهذا مذهب الشافعية[٢]، (قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ)[٣]

ذكَر الحضرمي في مقدمته سنن الأذان، ومنها: وَقَول ألا صلوا فِي الرّحال فِي اللَّيْلَة الممطرة أو ذَات الرّيح أو الظلمَة بعد الْأَذَان أو الحيعلتين وَالْأَذَان للصبح مرَّتَيْن ويثوب فيهمَا وَترك رد السَّلَام عَلَيْهِ وَترك الْمَشْي فِيهِ وَأَن يَقُول السَّامع مثل مَا يَقُول الْمُؤَذّن والمقيم إلَّا فِي الحيعلتين فَيَقُول عقب كل لَا حول وَلَا قُوَّة إلَّا بِاللَّه وَيكون ذَلِك أرْبعا فِي الْأَذَان بعد الحيعلتين وَإِلَّا فِي التثويب فَيَقُول صدقت وبررت.ا.هـ[٤]

القول الثالث: أن يقول مِثْله كالتثويب؛ لأن هذه الكلمات ليست أصيلة في صيغة الأذان وإنما جاءت للتنبيه، وهو قولُ بعضِ المالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذهبَ إلى ذلك بعض الفقهاء المالكية[٥].

والراجح -والله أعلم-: **القول الثالث :** أن يقول مِثْله كالتثويب ؛ لعموم النص النبوي : (فقولوا مثل ما يقول).

المسألة الثانية: حكاية الأذان عند تعدُّد المُؤذِّنين إذا قال المؤذن: (الصلاة في الرحال)[٦].

وهذه المسألة تنبني على اختلاف الفقهاء في استحباب إجابة تعدُّد المؤذنين إذا أذَّنوا واحدًا بعد آخر على ثلاثة أقوال:

أحدها: يُستحب إجابة جميع المؤذنين، وبه قال بعض الأحناف، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.[٧]

ومن أدلتهم: أن الحُكْم إنما يتعدد بتعدد سببه، وقد حصل هنا فتكررت الإجابة لتكرر السبب الموجب لها.[٨]

---

[١]انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٠٦/٢).
[٢]انظر: إعانة الطالبين (٢٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٢٩/١)، حاشية الشرواني (٤٨١/١).
[٣]انظر: كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني (٣٢٩/١).
[٤]انظر: كتاب المقدمة الحضرمية صفحة (٦٠).
[٥]انظر "الموسوعة الفقهية (٢٧٢/٢) ".
[٦] لأثر القاعدة على المسألة انظر: الإبهاج ٥٤/٢، نثر الورود ١٨٣/١.
[٧] انظر: رد المحتار ٣٩٧/١، المنتقى للباجي١٣١/١، حاشية الدسوقي ٣١٩/١.
[٨] انظر: رد المحتار ٣٩٧/١، كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص: ٨٧.

القول الثاني: يُستحب إجابة المؤذن الأول مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع إلا أن الأول مُتأكّدٌ يُكره تَرْكُه، وبه قال أكثر الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والمختار عند الشافعية.[١]

ومن أدلتهم: أن الأمر لا يقتضي التكرار فيكون المستحب إجابة الأول.[٢] وعلى وعلى هذا تتخرج المسألة على القاعدة.

القول الثالث: يُستحب إجابة جميع المؤذنين ما لم يصلِّ، فإذا صلى فلا يجيب ما سمعه من الأذان، وبه قال الحنابلة؛ لأن الأذان الذي سمعه بعد الصلاة غير مدعو به فلا يجيب إذن.[٣]

الترجيح : القول الثاني: (يُستحب إجابة المؤذن الأول مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع) هو الراجح -واللهُ أعلم-.

---

[١] انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ١٩٨/٢، الذخيرة ٥٤/٢، غاية البيان ٩٣، المجموع ١٢٦/٣، مغني المحتاج١٤٠/١.

[٢] انظر: المجموع ١٢٦/٣.

[٣] انظر: الفروع ٢٨١/١، كشاف القناع ٢٩١/١.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بجائحة كورونا في الجماعات والجمعة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

حُكْم صلاة الجماعة

اتفق العلماء على أن إقامة الصلوات الخمس جماعة هي من أعظم العبادات، وَلِأَهمِّيَّتِهَا قال أهل العِلم: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعْنَى الدِّينِ، وَشِعَارُ الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرٍ قُوتِلُوا، وَأَهْلُ حَارَةٍ جُبِرُوا عَلَيْهَا[١].

ولكن تنازَعَ العلماء بعد ذلك في حُكْم صلاة الجماعة على أقوالٍ، أشهرها: فرضُ كفاية، وسُنّة مُؤكَّدة، وشرطٌ في صحة الصلاة، وفرضُ عَيْنٍ، وفرضُ عَيْنٍ وشرطٌ في صحة الصلاة.[٢]

قال النووي -رحمه الله- في المجموع: "(فرعٌ) في مذاهب العلماء في حُكْم الجماعة في الصلوات الخمس: قد ذكَرنا أن مذهبنا الصحيح: أنها فرضُ كفاية، وبه قال طائفة من العلماء. وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرضٌ على الأعيان ليست بشرط للصحة، وقال داود: هي فرضٌ على الأعيان وشرطٌ في الصحة، وبه قال بعض أصحاب أحمد. وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عَيْنٍ، واختلفوا هل هي فرضُ كفايةٍ أم سُنَّة. وقال القاضي عياض: ذَهَب أكثرُ العلماء إلى أنها سُنّة مُؤكَّدة لا فرضَ كفايةٍ".ا.هـ[٣].

ونستخلص من هذا النص خلافَ العلماء في حُكْم صلاة الجماعة، على أقوالٍ:

الأول: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَال، وهذا القول ذَهَبَ إليه كلٌّ من: الْحَنَفِيَّةُ -فِي الأَصَحِّ- وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، ورواية عن أحمد.

وقالوا: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَال. وقالت الحنفية: وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْوَاجِبِ فِي الْقُوَّةِ. وَصَرَّحَ بَعْضُ الحنفية بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ -حَسَبَ اصْطِلَاحِهِمْ- [٤].

---

[١] انظر: والمجموع ٤ / ١٩٣ - ١٩٤. المغني ٢ / ١٧٦ - ١٧٧.
[٢] انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/٣٩٦،٣١٩)، ومغني المحتاج ١ / ٢٢٩.
[٣] انظر: المجموع للنووي ٤ / ١٩٣ – ١٩٤.
[٤] انظر: ابن عابدين (١/٣٧١)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/٣٩٦،٣١٩)، وتحفة الفقهاء ١/٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/١٥٥، والبحر الرائق ١/٣٦٥، وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ١/١٣٢، وفتح القدير ١ / ٣٠٠، قال الزيلعي: ("الجماعة سُنَّة مؤكَّدة" أي: قويَّة تشبه الواجبَ في القوة.. وقال كثيرٌ من المشايخ: إنَّها فريضة، ثم منهم مَن يقول: إنَّها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرضُ عين) (تبيين الحقائق) (١/١٣٢)، وينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، والفتاوى الهندية (١/٨٢).

الثاني: أنها فرضُ كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، كَالْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ[١].

وَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَيْ بِالْبَلَدِ؛ فَيُقَاتَلُ أَهْلُهَا عَلَيْهَا إِذَا تَرَكُوهَا، وَسُنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَفَضِيلَةٌ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ[٢].

الثالث: أنها واجبةٌ، فيَأْثَم تاركُها بلا عُذرٍ، ويُعزَّر، وتُرَد شهادته، وهو قول الحنابلة[٣].

الرابع: فرضُ عَيْنٍ وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وهو مذْهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ[٤]. وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ تَارِكَ الْجَمَاعَةِ يُقَاتَلُ وَإِنْ أَقَامَهَا غَيْرُهُ؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا عَلَى الأَعْيَانِ[٥].

الخامس:فرضُ عَيْنٍ وشرطٌ في صحة الصلاة، وهو قولُ طائفةٍ من قدماء أصحاب أحمد كابنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويُذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه، وقد نَقَل ابن القيم أن ابن تيمية زاد على الوجوب وقال بالشرطيَّة. [٦]

قال ابن تيمية: (والجماعة شرطٌ للصلاة المكتوبة، هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء ابن عَقيل، ولو لم يُمكنه الذهاب إلَّا بمشيه في مِلك غيره فعَلَ، فإذا صلى وحده لغير عُذرٍ لم تصحَّ صلاته)[٧].

---

[١] انظر: الفتح القدير ١ / ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧١، ١٥٦، حاشية الدسوقي ١ / ٣١٩، ٣٢٠، والشرح الصغير ١ / ١٥٢، ومواهب الجليل ١ / ٨١.المهذب ١ / ١٠٠، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

[٢] انظر: القليوبي (٢٢١/١)، ومغني المحتاج (٢٢٩/١، ٣١٠)، والمهذب ١ / ١٠٠، وفتح القدير ١ / ٣٠٠، وابن عابدين ١ / ٣٧١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٥٦، والدسوقي ١ / ٣١٩، ٣٢٠، والشرح الصغير ١ / ١٥٢، ومواهب الجليل ١ / ٨١. قال النوويُّ: (فالجماعة فرضُ عين في الجُمُعة، وأمَّا في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه؛ الأصحُّ: أنها فرضُ كفاية. والثاني: سُنَّة. والثالث: فرضُ عين) روضة الطالبين (٣٣٩/١).

[٣] انظر: كشاف القناع (٤٥٤/١) والمغني، ابن قدامة.(٢/٤٢٢) المرداوي، والإنصاف)، ٢/١٧٦.

[٤] انظر: كشاف القناع (٤٥٤/١)، والمغني، ابن قدامة.(٢/٤٢٢) المرداوي، والإنصاف)، ٢/١٧٦.

[٥] انظر: كشاف القناع (٤٥٤/١)، المرداوي، والإنصاف (١٧٦/ ٢) - البدائع ١ / ١٥٥، وابن عابدين ١ / ٣٧١.

[٦] انظر: المحلى ابن حزم (١٠٤/٣)، مجموع الفتاوى (٦١٥/١١)، الفتاوى الكبرى (٣٤٥/٥)، الاختيارات الفقهية- ابن تيمية، ص١٠٣، كتاب الصلاة ابن القيم، ص٨٢ - ٨٧.

[٧] انظر: الاختيارات الفقهية- ابن تيمية، ص١٠٣، كتاب الصلاة ابن القيم، ص٨٢ - ٨٧.

وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن المرض يُعدُّ عُذرًا في تَرْك الجماعة والجمعة، وقد نقل ابن المنذر[١] وغيره[٢] من أهل العلم الإجماعَ على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، وضابطُ المرض هنا "أن يشق معه الإتيان إلى المسجد"[٣].

لكن لو كان المريض يحصل بحضوره الصلاةَ إلحاقُ ضررٍ بالمُصلّين لكونه مصابًا بمرضٍ مُعْدٍ يُخشى تَعدِّيه إلى غيره، فهل يُمنع من الصلاة أم لا؟وعليه نبني حُكْم صلاة الجُمَع والجماعات للمُصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني

حُكْم صلاة الجماعة والجمعة للمُصاب بفيروس كورونا

تمهيد: تحرير محل النزاع في المسألة:

نَقَل القاضي عياض أن العلماء لم يختلفوا في النادر أنه لا يُمنع من المساجد والجمعة[٤]. والجمعة[٤].

فالمرض الذي لا يَحْصُل بسببه ضررٌ للمُصلّين عادة، فيُباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض، وعليه يُحمل الإجماع المتقدم.

أما ما يَحْصُل بسببه ضررٌ مُحقَّق للمُصلّين؛ كالأمراض الوبائية كالطاعون والجُذام ، فاختلفَ العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُمنع المريضُ بهذه الأمراض من حضور الجماعة، وهو مذهب الظاهرية[٥]، وعيسى بن دينار من المالكية[٦]، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية[٧]. الشافعية[٧].

واستدلوا بما يلي:

" أنه قد بُيِّنَت الأعذار التي تُبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يُباح لهم التخلف عنها لبيَّنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[٨] و أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: الاجماع لابن المنذر (٣٦٤/١).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢٢/٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٢٥/٢)، المفهم للقرطبي (٢٧٩/٢)، شرح مسلم للنووي: (١٥٥/٥).
(٣) انظر: المجموع (٣١/٣)، المبدع (٣٣/٢)، كشاف القناع (٤٩٥/١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٣٨/٤).
(٤) انظر: إكمال المعلم (١٦٤/٧)، والاستذكار (٤٠٧/٤)، وفتح الباري (١٦٣/١٠).
(٥) انظر: المحلى (٤٠٢/٤،٤٨)؛ لأن أهل الظاهر يقولون بوجوب الجماعة على الأعيان.
(٦) انظر: الطرق الحكمية ص(٤١٢)، نقل الونشريسي في المعيار المعرب (٤٢٢/٦): أن سحنون في المالكية سئل عن قوم ابتلوا بالجذام فأجاب: "أما المسجد فلا يمنعون منه" وسيأتي أن سحنون يرى منعهم من الجماعة والجمعة فأظنه التبس عليه سحنون بعيسى بن دينار، وقد نقل السؤال وجواب عيسى؛ ابن القيم في الطرق الحكمية: ص٤١٢.
(٧) انظر: إحكام الأحكام (٣٠٣/١-٣٠٤).
(٨) انظر: المحلى (٢٠٢/٤-٢٠٣).

نهى آكِلَ الثوم والبصل والكُرّاث من أن يَقْرب المسجد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أكلَ ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته"(١)، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا "(٢)، وإذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريحها من الرَّجل في المسجد أُمِرَ به فأُخْرِج إلى البقيع(٣)، ولو كان المُصاب بالجُذام ونحوه داخِلًا في ذلك لبيَّنه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، فلما لمْ يُبيِّنه صلى الله عليه وسلم دلَّ على أنه لا يُعذر به ولا يُمنع(٤).

القول الثاني: يُكره له حضور الجماعة، ويُمنع من حضورها. وهو مذهب الحنفية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة على الصحيح(٧)، إلا أنهم قالوا: يُستحب منعه(٨).

واستدلوا بما يلي:

الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبُعْد عنه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **"فِرَّ منَ المَجْذُوم فرارك من الأسد"**(٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يُوردُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"**(١٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الذي في وَفْدِ ثقيف:**"إنا قد بايعناكَ فارجع"**(١١). وأيضافِعْل عمر رضي الله عنه حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس(١٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب(ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات): ح (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (نَهْيُ من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما): ح(٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما): ح(٥٦٧).

(٤) انظر: المحلى (٤٨/٤-٤٩ و ٢٠٣/٤).

(٥) انظر: شرح معاني الأذكار:(٢٤٠/٤)، عمدة القاري (٢٦٧/٢١)، الدر المختار:(٦٥٩/١-٦٦١)، البحر الرائق:(١١١/٣)، حاشية ابن عابدين: (٦٦١/١).

(٦) انظر: المجموع:(١٩٩/٢)، روضة الطالبين:(٢٩٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي:(٤٢١/١)، حاشية عُميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي:(٢٢٧/١-٢٢٨)، مغني المحتاج:(٢٩٧/١)، المنهج القويم:(٣٠٧/٢).

(٧) انظر المغني:(٣٤١/٩)، الفروع:(٣٤/٢-٣٥)،الإنصاف:(٣٠٤/٢-٣٠٥)،كشاف القناع:(٣٦٥/٢)، ومطالب أولي النهى:(٦٩٩/١).

(٨) انظر: الفروع:(٣٥/٢)، الإنصاف:(٣٠٥/٢)، ومطالب أولي النهى:(٦٩٩/١).

(٩) مسند أحمد بن حنبل (٤٤٣/٢) وأخرج البخاري (٥٧٠٧) - تعليقًا- آخر كتاب الطب من حديث سعيد بن مينا، قال :سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد».

(١٠) صحيح البخاري؛ الطب (٥٧٧١)، صحيح مسلم؛ السلام (٢٢٢١).

(١١) أخرجه مسلم (٢٢٣١) في صحيحه، والنسائي (٤١٨٢) وابن ماجه (٣٥٤٤).

(١٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض:(٨٥/٧)، شرح مسلم للنووي:(١٧٣/١٤)، الاستذكار:(٤٠٧/٤)، شرح الموطأ للزرقاني:(٥٣١/٢)، والطرق الحكمية ص (٤١٢)، فتح الباري:(٢٠٥/١٠)، شرح الموطأ للزرقاني:(٤٠٨/٤).

القول الثالث: إنه يَحْرم عليه دخول المسجد، وحضور الصلاة، ويُمنع من ذلك. وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار ابن المنذر[٣]، وشيخ الإسلام ابن ابن تيمية[٤].

واستدلوا بما يلي:

أن في حضوره أذًى عظيمًا للمسلمين، وأذى المسلمين مُحرَّم[٥] وليس بمكروه، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)**[٦].

الترجيح: نجد أن الحُكم متعلق بالعلة التي هي حصول الأذى للمصلين من هذا المرض، وفيروس كورونا المستجد **(COVID-19)** من هذا النوع؛. فمناطُ الحُكْم هو حصول الأذى وانتقاله من المُصاب للمُصلِّين.

وعليه، تُبنى مسألة تعليق الصلاة في المساجد:

فهل يجوز تعليق الصلاة في المساجد كوسيلة لمنع انتشار الوباء؟

تحرير محل النزاع:

يمكن القول: إن تحرير محل النزاع في هذه المسألة دائر على أسباب الوقاية والأخذ بالعزيمة، والموازنة بين حفظ الدِّين وحفظ النَّفْس، ومكانة كلٍّ منهما، وأيهما يُقدَّم عند تعارضهما؟

وهذا الاختلافناشئ عن تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بصلاة الجماعة، والنظر إلى المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ النفوس وحفظ الدين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تزاحُم المَصالح والمَفاسد في هذه النازلة بما يوجب المُوازنة بينها والترجيح، حتى يُرفع اللَّبْس عن المُكلَّفين من العوام على وجه الخصوص، وتستقر أمامهم الفتوى في الأمر، ويُدفع حرج الاضطراب في الموقف.

يمكن تقسيم الأقوال في هذه النازلة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذَهَب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز تعطيل الجُمع والجماعات لمنع انتشار وتفشي الوَباء، مع الاكتفاء برفع الأذان في المساجد للإعلام بدخول وقت الصلاة، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة ولهم أجْرُها، وأن

---

(١) انظر: التمهيد:(٤٢٣/٦)، البيان والتحصيل:(٤٦١/١ و٦٠/١٨-٦١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري:(٢٧٨/١)، مختصر خليل:(٤٧/١)، إكمال المعلم للأبي:(٢٧٨/١)، التاج والإكليل للمواق:(١٨٢/٢-١٨٤)، شرح الموطأ للزرقاني:(٦٣/١). واختار مطرف وابن حبيب من المالكية أن عليهم الجمعة فقط ويُمنعون من غيرها من الصلوات، انظر الطرق الحكمية:ص(٤١٣)، التاج والإكليل:(١٨٢/٢)،حاشية الدسوقي:(٣٨٩/١)، مواهب الجليل:(١٨٤/٢).

(٢) انظر: المغني:(٣٤١/٩)، الفروع:(٣٤/٢)، الإنصاف:(٣٠٤/٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج:(١٦٠/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب:(٣٠٢/١).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى:(٦٠٥/٤).

(٥) انظر: المحلى:(٢٦٤/١٢)، التمهيد:(١٧٧/١٨-١٧٨)، المغني:(٣٤١/٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية:(٣٠٢/٢٧).

(٦) سورة الأحزاب: الآية: (٥٨).

تُصلَّى الجمعة ظهرًا أربع ركعات.. لحين رَفْع الوباء وزوال البلاء.

ويُمثِّل هذا الاتجاه: جمهور الفقهاء المعاصرين من غالب المَجامع الفقهية، وهيئات علمية شرعية معتبرة في العالم الإسلامي، **وممَّن صرَّح بهذا القول:** قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وغيرهم كثير[١].

القول الثاني: يجب إبقاء شعيرة الصلوات في المساجد، ويَحْرم تعليق الجُمَع والجماعات بها؛ لكن يُمنع لمَن هُمْ مصابون بالمرض، ويُرخَّص في التغيب عنها لمَن خشي العَدوى على نفسه -ولو بالمظنة-، وتبقى إقامة الجُمَع والجماعات واجبًا، يُقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرَّر المختصون أن إقامة الجُمَع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعَددٌ قليل معه.

ومن أبرز مَن قال بهذا القول: لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، والشيخ سالم الشيخي، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والأستاذ الدكتور:محمد نعيم الساعي أستاذ الفقه وأصوله بجامعة السلطان - سلطنة عمان[٢]، والشيخ أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي الموريتاني، والشيخ محمد سالم بن عبدالحي بن دودو.

واستند هذا الفريق إلى الجَمْع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلى الترجيح؛ إذ لا حاجة إليه، وأن النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو مَن يخشون العدوى على أنفسهم، أما الأصحاء فالواجب في حقهم إقامة الجُمَع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض تُقام الجُمَع والجماعات بالحد الأدنى؛ عملًا بجميع الأدلة وعدم إهمال أحدها.

لكن من أبرز النقاط الرائعة التي انتهى إليها الشيخ محمد سالم الددو هو أنه يجب على الجميع الانصياع إلى القرارات وتنفيذها، وأنه لا يجوز مخالفتها، ولو كانت خاطئة[٣].

القول الثالث: وجوب إقامة الجُمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد.

ويُمثِّل هذا الاتجاه: آحاد من أساتذة الشريعة، ولم يُسجَّل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أنها قالت بهذا الرأي، فلَمْ يَصْدُر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي. **ومن أبرز مَن قال بهذا القول:** د.حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت سابقًا، ود. جدي عبد

(١) انظر: كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أد.مسعود صبري، دار البشير، ص ٩٨.
(٢) انظر: كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أد.مسعود صبري، ص ٩٨.
(٣) انظر: المصدر نفسه: ص ١٠٠.

القادر، وطاهر بلخير من الجزائر.

واستند أصحاب هذا القول إلى عموم الأدلة في إقامة الجُمَع والجماعات[١].

الترجيح: أرى -من وجهة نظري القاصرة- أن القول الأول هو : جواز تعطيل الجُمع والجماعات لمنع انتشار وتفشي الوَباء، هو الراجح، وذلك للأدلة التالية:

الأول: الاستناد إلى فِقْه الأعذار، فالشريعة أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذارٍ كالمرض والمطر وغيرهما، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى الكورونا.

الثاني: عموم النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وكذلك النصوص التي تدل على جواز الترخص في تَرْك الجماعات.

الثالث: القياس على اعتزال المساجد لمَن كانت رائحة فمه كريهة، كمن أكل ثومًا أو بصلًا، فيكون من باب قياس الأوْلى تَرْك الجماعات لما هو أخطر، الذي هو (فيروس كورونا).

الرابع: الاستناد إلى الترجيح المقاصدي، اعتمادًا على قواعد مقاصد الشريعة، فحِفْظ النَّفْس من الموت أو الهلاك من الضرورات، وإقامة الجماعة في المسجد من تكميلي الدِّين، فيُقدَّم ضروري النَّفْس على تكميلي الدِّين. وغير ذلك من الأدلة التفصيلية التي ينتهي بها أصحاب هذا القول إلى جواز -بل وجوب- تعطيل المساجد والجُمَع والجماعات بلا حرج.

ومِن ثَمَّ يجوز لولي الأمر -أو مَن يقوم مقامه- مَنْع المُصابين من دخول المسجد وحضور الصلاة؛ لأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولِمَا تَقرَّر من قواعد الشرع بأن تُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن دَرْء المفسدة أوْلى من جلب المصلحة[٢]، والمفسدة هنا أعظم خاصة في الأمراض الوبائية التي تنتشر بسرعة.

المطلب الثالث

تعليق صلاة النافلة في المساجد

المسألة: حُكم تَرْك النوافل في المساجد:

ذَهَب الجمهور[٣] على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى من المسجد الحرام ومن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث: (أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قالَ: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ مِن حَصِيرٍ- في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بصَلَاتِهِ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ،

(١) انظر: كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أد.مسعود صبري، ص ٩٨.
(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص(٢٠٥).

(٣)انظر: بدائع الصنائع (٢٩٠/١)، (البناية) (٥٧٢/٢)، (حاشية الطحطاوي) (ص: ٢٩٣)، والبيان والتحصيل (٣٦٩/١)، والذخيرة (٤٠٢/٢)، (مواهب الجليل) (١٥٩/٤)، (الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي) (٣١٤/١، والمجموع (٢/٤)، (تحفة المحتاج) (١٠٧/٢)، (المهذب) (١٦٠/١)، (كشاف القناع) (٤٢٢/١)، (الإقناع) (١٤٦/١) والمغني (٩١/٢).

فَخَرَجَ إليهم فَقالَ: قدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيْتُ مِن صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فإنَّ أفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَةَ)[1].

قال النووي رحمه الله: «الصواب: أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر)[2].

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "قوله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ظاهره أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يُشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية"، إلى أن قال: "قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان.انتهى".

فإذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت، فمن باب أوْلى أن تكون مُؤكَّدة في البيوت في زمن كورونا.

المطلب الرابع

حُكْم التباعد بين المُصلِّين في الصلاة

المسألة: حُكْم التباعد بين المُصلِّين في الصلاة:

هذه المسألة من المُسْتَجدات، فبَعْد السماح للمساجد بإقامة صلاة الجماعة زمن انتشار فيروس كورونا (**COVID-19**) اشترط المسؤولون في غالب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التباعد في الصفوف منعًا للعدوى وانتشار الفيروس، فظهرت العديد من الفتاوى بين مُؤيِّدٍ ومُعارِض لذلك.

ولمعرفة حُكْم هذه المسألة -من وجهة نظر الباحث- نَوَدّ التعرف بدايةً على حُكْم تسوية الصفوف.

إن المراد من تسوية الصفوف والتَّراص فيها: اعتدال القائمين على سَمْتٍ واحد، وسَدّ الفُرَج، والمحاذاة بين المُصلِّين فيها بحيث لا يتقدم أحدٌ على مَن هو بجنبه.[3].

ولا شك أن تسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها، هي الهيئة التي عليها عملُأهل الإسلام، وفيها جمالٌ للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال.

وقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة جدًّا في الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها، والقيام بذلك فعليًّا، والنهي عن اختلافها.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل ١٤٧/١، رقم ٧٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. رقم(٧٨١) (٥٣٩/١) .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/٦) رقم (٧٧٨) وحديث (٧٨١).

[3] انظر: مغني المحتاج ٢٤٨/١.

وقبل معرفة حُكْم هذه المسألة يَحْسُن الإجابة عن هذا السؤال، وهو: هل يُشترط اتصال الصفوف داخل المسجد؟

والجواب: لا يُشترط اتصال الصفوف داخل المسجد، وقد نقلَ النووي عن الآمدي الإجماعَ على ذلك[١].

ومنعَ من ذلك الكاساني -من الحنفية- إذا كان المسجد كبيرًا جدًّا[٢]، وجَوَّز شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة[٣].

ولكن اختلف العلماء في تحديد المسافة بين الصف والذي يليه على قولين:

الأول: أن تحديد المسافة بين الصف والصف الذي يليه يرجع إلى العُرْف، وبه قال الحنابلة.

قال ابن قدامة" فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به ، ولايمنع إمكان الاقتداء "[٤]

الآخر: تَبْطل صلاةُ مَن في الصف إذا كان بينه وبين الذي أمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وبه قال الشافعية.

قال النووي-رحمه الله-: (ولو وَقَف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رَجُل أو صف، صَحّ إنْ لمْ يَزِد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه، ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة.

وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع، وآخر عن يساره كذلك، وآخر وراءه كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة، ثم آخر ثم آخر..، وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام)[٥].

هذا، وقد انقسم الفقهاء في حُكْم تسوية الصفوف على قولين:

أحدهما: أن تسوية الصفوف على الاستحباب وليست على الوجوب، وهو رأي جمهور الفقهاء.[٦].

واعتبر هؤلاء كل ما جاء في الأمر بتسوية الصفوف وسَدّ الخَلل للندب لا للوجوب، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسْن الصلاة"[٧].

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٨/٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/١.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ٤١١/٢٣.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة – ١٥٢/٢.
(٥) انظر: المجموع (١٩٥/٤).
(٦) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٣٦/١)، الفواكه الدواني: (١/ ٢١١)، نهاية المحتاج:(١٩٦/٢)، المجموع:(٢٢٦/٤)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:(١ /٦٩٥).

الصلاة"[١].

وما رواه أحمد عنعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المَناكِب، وسُدّوا الخَلَل، ولِينُوا في أيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرجات للشيطان، ومَن وَصَل صفًّا وَصَلَه اللهُ تبارك وتعالى، ومَن قَطع صفًّا قطعه الله تبارك وتعالى"[٢].

القول الآخر: ذَهَب بعضُ العلماء كابن تيمية، وابن حزم، وابن حجر إلى وجوب تسوية الصفوف، وهؤلاء اعتبروا الأمر في الأحاديث السابقة للوجوب لا للندب .[٣]

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " فإن صلاة الجماعة سُميت جماعة لاجتماع المُصلّين في الفعل مكانًا وزمانًا.. بل قد أُمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبيبتقويم الصفوف وتعديلها، وتَراصِّ الصفوف، وسَدِّ الخَلل، وسَدِّ الأول فالأول، كلُّ ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يَكُنِ الاصطفاف واجبًا؛ لجاز أن يقف واحِدٌ خلف واحِدٍ، وهَلُمَّ جَرًّا ".[٤]

الترجيح:

أرى ترجيح رأي الجمهور، فالتباعد بين المُصلّين في الصف أو تسوية الصف وسَدّ الخَلل ليس بواجب، وعليه فإن التباعد بين المُصلّين في الصف أثناء صلاة الجماعة لا يبطلها ولا يؤثر في صحتها، ولا أعلمُ أحدًا من العلماء -حسب علمي وبحثي القاصر- قال باشتراط عدم التباعد كشرطٍ لصحة الصلاة.

فقد جاء في طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: «أقيموا الصف في الصلاة» هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن إقامة الصف من حُسْن الصلاة"[٥].

وقال ابن بطال -رحمه الله-: "هذا يدل على أن إقامة الصفوف سُنَّة؛ لأنه لو كان فرضًا لمْ يجعله من حُسْن الصلاة؛ لأن حُسْن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب..."[٦].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: ولا شك أن تسوية الصف والتراص وإلصاق الكِعاب بالكِعاب سُنَّة ثابتة وشريعة مستقرة، ولكن البطلان لا يكون إلا بدليل يدل عليه ويفيده، وإلا فالأصل الصحة بعد الدخول في الصلاة؟[٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: ح(٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام: ح(٤٣٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ح(٥٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ح(١١٨٧).
(٣) انظر: المحلى:(٢ /٣٧٤)، فتح الباري: (٢/ ٢٠٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٣).
(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب:(٢ / ٣٢٥).
(٦) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب:(٢ / ٣٢٥).
(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (١/ ١٥٨).

ومما قد يكون سببًا في ذلك: أن التسوية والتراص معنًى عام يتفاوت فيه المُصَلُّون والجماعات، من حيث إتقانه والقيام به، مع عدم وضوح الحد الذي يجب الالتزام به في التسوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومَن اهتدى لهذا الأصل، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هُدِي لِما جاءت به السُّنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يُبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه كما قد يُبتلى به آخرون، فإنَّ فِعْل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين... وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة... وأنه إذا تَعذَّر جَمْع الواجبين قُدِّم أرجحهما، وسَقَط الآخر بالعجز الشرعي.[١]

ولذا بناءً على ما سبق أرى جواز صلاة الجماعة مع التباعد في الصفوف والتباعد بين المُصلِّين، والضرورة تُقدَّر بقَدْرِها، ومع رَفْعِ القُيود وتخفيفِ الإجراءات في جميع الأماكن العامة والمَطاعم ووسائل النقل كالطائرات والحافلات وغيرها بحيث أصبح لا يُوجد تباعدٌ بين الناس في هذه المرافق، وأخْذِ التطعيمات اللازمة لهذا الوباء، فيجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه في المساجد؛ حتى لا ينشأ الجيل الحالي ويظن أن التباعد هو الأصل، وليس اتصال الصفوف والتقارب.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٣).

المطلب الخامس

حُكْم إقامة صلاة الجمعة في البيوت

بعد تعليق صلاة الجمعة في المساجد بسبب الوباء هل يشرع إقامتها في البيوت ؟، وقبل أن نبحث هذه المسألة نتطرق لبعض المسائل المتعلقة بها:

المسألة الأولى: حُكْم صلاة الجمعة:

أجمع العلماء[١]أن صلاة الجمعة فرضُ عَيْن [٢]. مستدلين على ذلك بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً الكتاب :

فقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [٣]

فهذا أمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب.[٤]ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَا نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العَدْوُ. [٥]

ثانياً السُّنّة:

فلحديث ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لينتهينّ أقوام عن وَدْعهمالجُمُعاتِ أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين[٦]

وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : رواح الجمعة واجب على كل محتلم[٧]

ولحديث أبي الجعد الضمري - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه

---

[١]ذكر بعض العلماء خلاف في وجوب صلاة الجمعة على الرجال ولكن هذا الخلاف يندفع بالاجماع ، ومن الاقوال في حكم صلاة الجمعة انها فرض كفاية واليه ذهب بعض الشافعية انظر : المجموع ٤٠٣/٤ ، وهناك رواية شاذة عند الإمام مالك : ان صلاة الجمعة سنة مؤكدة انظر : بداية المجتهد ٢٢٣/١، الاستذكار٥٧/٢ ، واستدل من ذهب إلى أن صلاة الجمعة فرض كفاية أو سنة مؤكدة ؛بالقياس على صلاة العيد؛ لشبهه من حيث السنية أو فرضية الكفاية، فمن رأى أن صلاة العيد فرض كفاية قال في الجمعة مثل ذلك، ومن رأى سنيتها قال سنية الجمعة انظر :بداية المجتهد ٢٢٣/١، الاستذكار٥٧/٢. حلية العلماء ٢٢٢/٢، ، نيل الأوطار ٢٧٤/٣، التعليل بالشبه ٣٤٨.

[٢]ممن نقل الإجماع : الإجماع لابن المنذر، ص٤٤.لامغني لابن قدامة، ٣/ ١٥٩.

[٣]سورة الجمعة آية ٩.

(٤)انظر:المغني ٧٠/٢، إعانة الطالبين ٥٢/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة،، ٣/ ١٥٨، والشرح الكبير، ٥/ ١٥٧.

(٦)مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥.

(٧)النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٤٣.

وسلم - قال : من ترك ثلاث جُمَع تَهَاوُناً بها طبع الله على قلبه[١]ولفظ الترمذي وابن ماجه:من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناًبها طبع الله على قلبه[٢]

ثالثاً الإجماع:

فقد فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد نقل الإجماع كل من : أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر رحمه الله فقال :" وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم " [٣]والإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله فقال: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٤]

المسألة الثانية: العَدَد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال، أهمها:

القول الأول: أنها تنعقد بأربعين رَجُلًا، وبه قال الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة.[٥]

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أهمها :

الدليل الأول: ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيهأنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال فقلت له: مالكَ إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النَّبِيْت من حرَّة بني بياضة، في نَقِيع يقال له: نقيع الخَضِمَات،[٦] فقلت: كم أنتم يومئذ قال أربعون.[٧]

وجه الدلالة :حيث دل هذا الأثر على أن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد من جمع بهم أربعين مما يدل على أن هذا العدد هو العدد الذي تنعقد به الجمعة[٨].

---

(١)أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠. وقال الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٤٢: ((حسن صحيح)).

(٢)الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١١٢٥،والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي،١/ ٤٤٢: ((حسن صحيح)) وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٥/ ٦٦٦: ((وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده))، ورواه النسائي من حديث جابر - رضي الله عنه - برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: ((من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه))

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٥٩. .

(٥) انظر: الأم ١٩٠/١، إعانة الطالبين ٥٦/٢، شرح الزركشي ٢٧٦/١، المبدع ١٥١/١، مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٤.

(٦)الهزم: هي المنخفض من الأرض ، والنَبِيْت: بطن من الأنصارانظر: لسان العرب ٤٠٢/١، ٢٤٢/٥.

(٧)أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ص: ١٦٢،رقم ١٠٦٩، وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٦٠٠.

(٨) انظر: الزركشي، شرح الزركشي ١٩٥/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤٩/٥.

الدليل الثاني : ما جاء عن الإمام أحمد في رواية الأثرم :بعث النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم -مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت[١].

وجه الدلالة :أن هذا الأثر يدل على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو أربعون رجلاً، فاقتصر عليه إذ التجميع تغيير فرض فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك. مما يدل على عدم انعقاد الجمعة بأقل من هذا العدد. [٢]

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد اللّه قال :" مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة" [٣]

وجه الدلالة :أن هذا الحديث يفيد أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة وصلاة العيد هو أربعون. مما يدل على أنها لا تنعقد بأقل من ذلك[٤].

القول الثاني: أنها تنعقد بثلاثة أشخاص، وبه قال أحمد في رواية، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أهمها :

الدليل الأول قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [٦]

وجه الدلالة :أن هذه الصيغة الواردة في الآية صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنها تنعقد بهموهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة.[٧]

الدليل الثاني :عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم- يقول " :ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[٨]

---

[١]قال الالباني : لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكرناه بنحوه في الحديث الذي قبله، وفي معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث.وقد ذكره أحمد في مسائل أبي داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب، لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه. انظر : إرواء الغليل - محمد ناصر الألباني -٦٩/٣.

[٢] انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع ٥٠/٥.

[٣] رواه الدارقطني. سنن الدارقطني ٤/٢، أول كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، واللفظ له، ورواه البيهقي. السنن الكبرى ١٧٧/١، كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

[٤] انظر: الزركشي، شرح الزركشي ١٩٥/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤٩/٥.

[٥] انظر: المغني ٨٩/٢، تبيين الحقائق ٢٢١/١، مختصر اختلاف العلماء ٣٣٠/١.

[٦]سورة الجمعة آية ٩.

[٧]انظر: المغني ٨٩/٢.

[٨]أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧) واللفظ لهما، وأحمد (٢١٧١٠) باختلاف يسير.

وجه الدلالة :أن الصلاة في هذا الحديث عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ومنها صلاة الجمعة فإن الشيطان قد استحوذ عليهم. وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، ولا يمكن أن يقال :أنها تجب على الثلاثة، ثم يقال :إنها لا تصح من الثلاثة، لأن إيجابها عليهم ثم قولنا إنها غير صحيحة تضاد معناه :أمرناهم بشيء باطل والأمر بالشيء الباطل حرام[١].

الدليل الثالث :أن هذا العدد أقل الجمع فهو يتناوله اسم الجمع فتنعقد به الجماعة كالأربعين[٢].

وجه الدلالة :وهذه المسألة مشهورة يبحثها الأصوليون في باب العموم من دلالات الألفاظ ويقصدون أقل العدد الداخل تحت الجمع سواء أكان جمعاً سالماً، أم جمع تكسير . وقد اختلفوا فيه، فقالت طائفة : أقل الجمع اثنان، وقالت طائفة : أقل الجمع ثلاثة، وفرقت طائفة بين الجمع في الفرائض، وغيرها ،وصيغة الجمع في قوله {فَاسْعَوْا} يدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنها تنعقد بهم. وإنما قلنا ثلاثة ولم نقل اثنين حتى يتقدم الإمام عليهما ، وفي الجماعة معنى الاجتماع، وذلك لا يتحقق إلا باثنين من الحضور على الأقل.[٣]

القول الثالث:أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وهو ما اشترطه أبو حنيفة؛ لأنه عَددٌ يزيد على أقل الجمع المطلق، فأشبه الأربعين.[٤]

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أهمها :

الدليل الأول:

قال اللّه تعالى : : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[٥]

وجه الدلالة :أن ما ذكر في الآية يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله" :فاسعوا "لا يتناول إلا المثنى، ثم مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً [٦]

الدليل الثاني:

عن أم عبد اللّه الدوسية قالت :قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم " :- الجمعة

---

[١] انظر: الزركشي، شرح الزركشي ١٩٥/٢.
[٢] انظر: المغني ٩٢/٢.
[٣] انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٣١، الإحكام لابن حزم، ٤/٢، العدة لأبي يعلى، ٢/٦٤٩
[٤] انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٥، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، مجمع الأنهر ٢٤٩/١.المغني ١٧٢/٢، شرح فتح القدير ٤١٥/١، المجموع ٣٧٣/٤، المحلى ٤٦/٥
[٥]سورة الجمعة آية ٩.
[٦] انظر: الزركشي، شرح الزركشي ١٩٥/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤٩/٥.

واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلاّ أربعة" [١]

وجه الدلالة :أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلاّ أربعة، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة وأن ما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة،لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق فأشبه الأربعين.[٢]

القول الرابع: ذهبت طائفة من العلماء وهم المالكية[٣]، إلى أنها تنعقد بـــــ (اثني عشر رجلاً)، فهُمْ يَرَوْن جواز انعقاد الجمعة بما دُونَ الأربعين لكنهم لا يرون جوازها بالثلاثة والأربعة، والحد المشروط عندهم أن يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أهمها :

الدليل الأول:عن جابر بن عبد اللّه قال :بينا النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم -قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر .قال :ونزلت هذه الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [٤]

وجه الدلالة :أن النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم -استمر في صلاة الجمعة مع أنه لم يبق معه بعد انصراف الناس للعير إلا اثنا عشر رجلاً، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة، فيكون أقل عدد تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلاً [٥].

الدليل الثاني :أن مصعب بن عمير حين بعثه النَّبيّ- صلى الله عليه وسلم -إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً[٦].

وجه الدلالة :أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر؛ ولو لم يصح هذا العددلما جمع بهم [٧].

الترجيح :بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال، تبين لي - واللّه أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو القول الأول : **وهو أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين**رجلاًمن أهل وجوبها؛ وعليه صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به. واللّه أعلم.

---

[١]الحديث أخرجه الدارقطني في ((السنن))،(١٥٩٢)،والبيهقي في ((السنن الكبرى))(5616)

[٢]انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٥، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، مجمع الأنهر ٢٤٩/١.

[٣] انظر: عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٣٠/١، التلقين ١٣٠/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٦/٤.

[٤]سورة الجمعة آية ٩. والحديث رواه مسلم. صحيح مسلم ٥٩٠/١، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً}.

[٥]ابن قدامة، المغني ٢٠٥/٣ ، ابن عثيمين، الشرح الممتع ٥٠/٥.

[٦]البيهقي، السنن الكبرى ١٧٩/٣،كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. وقال البيهقي: وهذا منقطع.

[٧]عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٣٠/١.

المسألة الثالثة: حُكْم تعدُّد إقامة صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في جواز **تَعدُّد** الجمعة في البلد الواحد، على قولين:

الأول: أنّ تَعَدُّد الْجُمُعَة فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أَمْ لاَ، فَصَل بَيْنَ جَانِبَيِ الْبَلَدِ نَهْرٌ أَمْ لاَ، وهو مذهب الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أهمها :

أولًا: من الكتاب

١-قال الله تعالى :{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [٢]

٢-وقال تعالى :{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٣]

ثانيًا: من السُّنَّة

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غَلَبَه) [٤]

٢-عن أنس رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:" يَسِّروا ولا تُعسِّروا " [٥].

وجهُ الدَّلالةِ مِنَ النُّصوص السَّابقةِ:

أولاً : أنَّ مِن مُقتضَى التيسيرِ جوازَ تعدُّدِ الجُمُعةِ في البلدِ الواحدِ إذا كان لحاجةٍ؛ وذلك تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرَج عنهم.

ثانياً: أنَّ ترْكَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إقامة جمعتين؛ لأنَّ أصحابَه كانوا يرَوْنَ سماعَ خُطبتِه، وشهودَ جُمعتِه، وإنْ بَعُدتْ منازلُهم؛ لأنَّه المبلِّغُ عن اللهِ تعالى، وشارعُ الأحكامِ، ولمَّا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلِك في الأمصارِ، صُلِّيتْ في أماكنَ، ولم يُنكَرْ، فصار إجماعًا.

ثالثًا: أنَّه إذا جازَ ذلك في العيدِ للحاجةِ، فالجُمُعةُ مثلُه بجامعِ المشقَّةِ والحاجةِ والرِّفقِ بالمسلمين، وصلاةُ الجُمُعةِ كالعيدِ؛ فهما صلاتان شُرِعَ لهما الاجتماعُ والخُطبةُ.

رابعًا: أنَّ مَنْعَ تعدُّدِ الجُمَع مع استدعاءِ الحاجةِ يُفضي إلى الحرَجِ من تطويلِ المسافةِ على الأكثرِ، ومنْعِ خلقٍ كثيرٍ من التَّجميعِ، وهو خلافُ مقصودِ الشَّارعِ. [٦]

الثاني: مَنْع تعدُّد الجمعة في البلدة الواحدة من غير حاجة أو عذرٍ معتبر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، ورُوي عن أبي حنيفة، وبه قال

---

[١] انظر: المبسوط (١٢٠/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٩٥ ط المجلس العلمي) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥).

[٢] سورة البقرة: جزء من الآية: ١٨٥.

[٣] سورة الحج :جزء من الآية: ٧٨.

[٤] الحديث .رواه البخاري (٣٩) ومسلم(٢٨١٦) النسائي باب الدين يسر رقم ٤٩٩٤.

[٥] الحديث :صحيح البخاري، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، من كتاب الأدب، حديث رقم ٦١٢٥، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٤٦٢٦.

(٦) انظر: المبسوط (١٢٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥).

مالك والشافعي وأحمد[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أهمها :

اولاً :أنَّه ثبَتَ أنَّه لم يكُن في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مسجدٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجُمُعةِ بالمدينةِ إلَّا مسجدٌ واحدٌ، هو المسجدُ النبويُّ، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاةِ الجُمُعةِ به، مِن أطرافِ المدينةِ وضواحيها، كالعَوالي، ولو كان تعدُّدُ الجُمَعِ في البَلَدِ الواحدِ من غيرِ مبرِّرٍ شرعيٍّ مباحًا لأمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أصحابَه رَضِيَ اللهُ عنهم أن يصلِّيَ كلُّ منهم الجُمُعة في مسجدِه بأطرافِ المدينةِ؛ لأنَّه ما خُيِّرَ بين أمرين إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكُن إثمًا .[٢]

ثانيًا: أنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وخلفائِه، ومَن بعدهم من الصَّحابةِ أنَّهم جمَّعوا أكثرَ من جُمُعةٍ؛ إذ لم تدْعُ الحاجةُ إلى ذلِك.

ثالثًا: أنَّ في تعطيلِ الناسِ مساجدَهم يومَ الجُمُعةِ واجتماعِهم في مسجدٍ واحدٍ أبينَ البيانِ بأنَّ الجُمُعة خِلافُ الصَّلواتِ، وأنَّها لا تُصلَّى إلَّا في مكانٍ واحدٍ، ولو جازَ تعدُّدُ الجُمَعِ لم يُعطِّلوا المساجدَ.

رابعًا: أنَّ الاقتصارَ على جُمعةٍ واحدةٍ أفضَى إلى المقصودِ من إظهارِ شِعارِ الاجتماعِ واتِّفاقِ الكلمةِ[٣].

ومن نافلة القول: إنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أماكنهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ علماء المسلمين[٤].

فيرى الجمهور جواز إقامة أكثر من جمعة إذا دعتْ إلى ذلك حاجة أو عذرٌ معتبر، مثل: سَعة البلد وكثرة سكانه، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، ونحو ذلك[٥].

قال الخرقي -رحمه الله-: "وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة"[٦].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وجملته أن البلد متى كان كبيرًا، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله...

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥)، المدونة الكبرى لمالك (١ / ١٥١) وشرح الزرقاني (٣ / ٥٤)، الأم (١ / ١٩٢) أسنى المطالب ١ / ٢٤٨، الإنصاف (٢ / ٣٧٨)، الفروع (٢ / ١٠٢)، الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٦٧ ،١٤٩، ٢٠٩)والإفصاح (١ / ١٦٤) والمغني (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) انظر: والمجموع شرح المهذب ط الإرشاد (٤٥٦/٤)، والمغني ط هجر (٢١٣/٣).

(٣) انظر: المغني (٢١٣/٣)، والإنصاف للمرداوي ت التركي(٢٥٤/٥).

(٤) انظر: المدونة (٢٣٨/١)، والأوسط (١٥/٤)، والمجموع (٤٥١/٣)، والمغني (٢١٦/٣)، وفتاوى السبكي (١٦٩/١-١٧١).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١١٦/٤)، والمجموع شرح المهذب ط الإرشاد (٤٥٦/٤)، والمغني ط هجر (٢١٣/٣)، والإنصاف للمرداوي ت التركي(٢٥٤/٥)، والإفصاح لابن هبيرة (١٦٤/١).

(٦) انظر: مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/ ٢١٢.

جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها"[١].

الترجيح :الراجح هو أنّ تَعَدُّد الْجُمُعَة فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ مُطْلَقًا وهو قول الحنفية لقوة الأدلة والله اعلم .

المسألة الرابعة: حُكْم إقامة صلاة الجمعة في البيوتزمن وباء كورونا:

فهل يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا وتعليق صلاة الجمعة في المساجد؟

والجواب: اختلف أهل العلم في صلاة الجمعة في البيوت إذا توافر العَدَد المشروط -سواءٌ أكان اثنان أو ثلاثة أو اثنا عشر أو أربعون- على قولين :

القول الأول: مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والسجون ونحوها، وهو مذهب ابن حزم[٢] والشافعية، لكنهم اشترطوا أن يكون عَددُ المُصلّين أربعين رَجُلًا[٣].

الآخر: عدم مشروعية صلاة الجمعة في البيوت والسجون ونحوها، وهو مذهب جمهور العلماء وعامة السَّلف، وحُكي الإجماع عليه.

وإنما اختُلف في صلاة الظهر، هل تُصلى جماعةً أمْ فُرادى على قولين، أصحهما: أن تُصلى جماعةً إنْ أمكن من غير ضرر[٤].

قال ابن رجب: «وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يُقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يُتمكَّن منه في دار الإسلام. ولهذا لا تُقام الجمعة في السجن وإن كان فيهأربعون، ولا يُعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء»[٥].

والراجح: القول الثاني، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، ولذا جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: «عند إغلاق المساجد يُصلّي الناسُ صلاةَ الجمعة ظهرًا في البيوت بدلًا من صلاة الجمعة، فصلاةُ الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يَسْقُط فرضُ الجمعة بها»[٦].

---

[١] انظر: المغني ٣/ ٢١٢ - ٢١٣.
[٢] انظر: المحلى (٢٥٢/٣) حيث قال: (ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس).
[٣] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢٥٩/١).
[٤] انظر: فتح الباري لابن رجب (٦٧/٨).
[٥] انظر: المصدر نفسه (٦٧/٨).
[٦] انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م بعنوان فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:

١)اتفاق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو الوحل أو الجليد: (ألا صلُّوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرحال)، ويُقاس عليه الأعذار الأخرى.

٢)مشروعية إجابة المؤذن حين يقول: (ألا صلوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرحال).

٣)جواز تعطيل الجُمَع والجماعات في المساجد بسبب الأمراض والأوبئة المهلكة.

٤)المُوَازَنَة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف، تحتاج لنظرٍ وتأمُّلٍ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان والدُّور.

٥)إذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت، فمن باب أوْلى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا.

٦)عدم مشروعية صلاة الجمعة في البيوت، وإنما تُصلى ظهرًا؛ وهو الراجح، وهو مذهب جماهير السَّلَف والخلف.

٧)عدمُ تسوية الصفوف والتراص فيها لا تَبْطُل به الصلاة؛ لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء مُنْفَكٌّ عن ذات الصلاة، وعليه فيجوز للمُصلِّين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المُعْدِية حضور الجماعة في المسجد مع التباعد في الصفوف، وهذا أوْلى من تَرْكِهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

٨)اختلاف أهل العلم في حُكْم تسوية الصفوف والتراص فيها، والأقرب قول الجمهور هو الاستحباب دون الوجوب.

٩)عدم اشتراط اتصال الصفوف داخل المسجد عند الحاجة، لاسيما مع وجود هذا الوباء «كورونا»، وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة.

١٠)جواز التباعد في الصف بحسب الضرورة، والضرورة تُقدَّر بقَدْرها، وعليه فالتباعد المُبالَغ فيه والمُجاوِز حَدّ الضرورة منهيٌّ عنه.

ثانيًا: التوصيات:

١)العناية بدراسة النوازل الفقهية في جميع المجالات الحياتية، وتوضيح الحُكْم الشرعي فيها للناس حتى يكونوا على بيِّنةٍ من أمْرِهم.

٢)على الباحثين وطلبة العلم: بحثُ المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة من السابقين، وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يُسبق بَحْثُها.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يرفع هذه الجائحة عنا وعن المسلمين وعن العالمين، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وعلومه:

١)أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ط.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢)تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣)تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٤)تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط.دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

٥)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.د.ت.

٧)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،ط المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٨)إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط.دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩)تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ط، المكتب الإسلامي- مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

ط المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

١١)الروض الداني (المعجم الصغير)،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٢)سبل السلام،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،دار الحديث.

١٣)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٤)سنن ابن ماجه،ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦)سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٧)سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١٨)سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط.دار الحديث- القاهرة،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٩)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط.دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٠)شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم - عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢١)شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٢)طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)،ط،الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٥)فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٧)اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم ابن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ).

٢٨)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد ابن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،ط، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٢٩)المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،ط،دَار الغَرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠)مسند الإمام أحمد ابن حنبل،أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠١م.

٣١)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢)المعجم الأوسط،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،دار الحرمين – القاهرة.

٣٣)المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.

٣٤)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣٥)المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط.مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٦)المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧)مواهب الجليل في شرح الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨)نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ):(١٢١/٦)،عصام الدين الصبابطي،ط دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٣٩)إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٠)التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٤١)شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،دار

القلم - دمشق / سوريا،الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٢)طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمن السعدي، دار البصرة، ٢٠٠٠م.

٤٣)المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، لمحمد عبد السلام عبد الشافي،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤)الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،ط، دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

رابعًا: كتب المذاهب الفقهية:

أ-كتب المذهب الحنفي:

٤٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ).

٤٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،ط دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٨)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ):(١٧٧/١)،ط/ دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩)رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط. دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠)العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

٥١)المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٥٢)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ب-كتب المذهب المالكي:

٥٣)الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف.

٥٦)البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو ٦٩٥هـ)،ط، دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٣م.

٥٧)التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،ط، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٨)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).

٥٩)الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٠)شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦١)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط دار الفكر.

٦٢)الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٣)مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،ط دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،ط، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج- كتب المذهب الشافعي:

٦٥)الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت.

٦٦)تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط.دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٧)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦٨)الرسالة، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مكتبه الحلبي، مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٦٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٠)عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

٧١)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ط.دار الفكر.

٧٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،ط دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٤)الوسيط في المذهب،أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط/ دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

د-كتب المذهب الحنبلي:

٧٥)الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،ط عالم الكتب.

٧٦)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ط.دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧٧)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،ط. دار إحياء التراث العربي.

٧٨)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ط.عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩)زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٨٠)الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،ط: مكتبة دار البيان.

٨١)العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،ط دار الحديث، القاهرة.

٨٢)الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر ابن أحمد ابن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)،ط، المكتبة الإسلامية.

٨٣)كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد ابن مفلح الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ط. مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.

٨٤)كشاف القناع عن متن الإقناع منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ):(٣٧/٥)، ط دار الكتب العلمية.

٨٥)المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨٦)مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).

٨٧)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى ابن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط.المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨)المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ- كتب المذهب الظاهري:

٨٩)المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٩٠)لسان العرب،لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٩١)معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

٩٢)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٩٣)معجم لغة الفقهاء، أد. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.